الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت
فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى
برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا
فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي
وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك
قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله
عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب (أي قايد) لو كان له أحد فلما
سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف
البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي
بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق (بتقديم الموحده)
بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير
لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم فأرسلت قريش
إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل
فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم
إليهم فأنزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم
عنهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم
أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت قال عقيل عن الزهري قال عروة
فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يمتحنهن

يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا
على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم
الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة
جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو
جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على
أزواجهم أنزل الله عز وجل وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى
الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت
امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من
المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن
وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها
وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا مهاجرا في المدة فكتب الأخنس بن شريق
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير فذكر الحديث
بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشروط

في القرض وقال ابن عمر وعطاء إذا أجله في القرض جاز
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف
دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى **باب المكاتب** وما
لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن